laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٦/ ٨

ملف رقم: ١٢٠٦/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١٥١٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فى مدى جواز وضع شرط عند الإعلان عن شغل الوظائف القيادية يقضى بألّا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الوظائف القيادية التى يمكن التقدم إليها بالإعلان الواحد عن عدد معين وليكن (٥) وظائف.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، وافق مجلس الوزراء على قيام الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل الوظائف القيادية الخالية لديه وعددها (٩٠) وظيفة قيادية، منها عدد (٢٧) وظيفة بالمستوى العالى، وعدد (٦٣) وظيفة بالمستوى الوظيفى مدير عام، وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ أعلن الجهاز عن هذه الوظائف بموجب الإعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بجريدة الأهرام تمهيدا للسير فى إجراءات شغلها، إلا أن الجهاز فوجئ بأن السيدة/ نسرين محمود محمد أحمد، من العاملين بالجهاز بوظيفة باحث أول، تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ لعدد (٣١) وظيفة مدير عام داخل الجهاز من الوظائف المعلن عنها، وتقدمت لعدد (٩) من وظائف وكيل مديرية تنظيم وإدارة بالمحافظات، كما تقدمت السيدة/ سهام عبد الكريم محمد، من العاملين بالجهاز بوظيفة كبير باحثين بتاريخ ٣ /٢٠١٧/٥ لعدد (٣٤) وظيفة مدير عام داخل الجهاز من الوظائف المعلن عنها، وتقدمت لعدد (١٧) من وظائف وكيل مديرية تنظيم وإدارة بالمحافظات بالمستوى الوظيفى مدير عام، وبمناسبة موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ على قيام الجهاز باتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة، ونظرا لأن الإعلان السابق قد أتاح للمتقدم لشغل إحدى

laa-eg.com

الوظائف القيادية التقدم للعديد من الوظائف المعلن عنها فى الإعلان الواحد، وهو ما تسبب فى إرهاق لجنة اختيار الوظائف القيادية وإهادر وقتها دون داع، فقد أثير التساؤل عن مدى جواز تضمين الإعلان– حال الإعلان عن شغل الوظائف القيادية– شرطًا ينص على ألّا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الوظائف القيادية التى يمكن التقدم إليها بالإعلان الواحد عن عدد معين وليكن (٥) وظائف، من عدمه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية, وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية, والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات, يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات, بناءً على تقارير تقويم الأداء, وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف... وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها...". وأن المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تعد إدارة الموارد البشرية بكل وحدة بيانًا شهريًّا عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية، وشروط شغلها، ويعرض البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف"، وأن المادة (٥٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تعلن كل وحدة عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر، على أن يتضمن الإعلان مسميات هذه الوظائف، ومستوياتها الوظيفية، ووصف موجز لها، والشروط والقدرات اللازمة لشغلها، والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها، على الأقل، مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر،

laa-eg.com

ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم"، وأن المادة (٥٣) منها تنص على أن: "تشكل في كل وحدة، بقرار من السلطة المختصة، لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، والإدارة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الوحدة... وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، والنظر في تقويم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد.."، وأن المادة (٥٥) تنص على أن: "يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ما يأتي: ١- أن يكون مستوفيًا شروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقا لبطاقة الوصف. ٢- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة. ٣- أن يقدم مقترحا وافيًا لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين، ويراعى في المقترح التطويري أن يتضمن أهدافا محددة زمنيًا وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة، وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص، وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترحاتهم التطويرية بجودة عالية"، وأن المادة (٥٧) تنص على أن: "تعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة، وترسل هذه القائمة، بعد اعتمادها من السلطة المختصة، إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية- اللذين تعد نصوصهما الشريعة العامة الحاكمة للعاملين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة- قد حددا شروط وطرق شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، حيث قرر القانون المشار إليه بموجب نص المادة (١٧) منه أن يكون شغل الوظائف القيادية بعد صدور هذا القانون عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر فى جريدتين واسعتي الانتشار، وأن يكون التعيين بإحدى الوظائف المعلن عنها لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات، ومن خلال لجنة للاختيار بناءً على تقارير تقويم الأداء وتوافر الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وقد ناط القانون المشار إليه باللائحة التنفيذية له وضع قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل لشغل هذه الوظائف، وقواعد تقويم أداء

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

شاغليها، وأسندت اللائحة إلى إدارة الموارد البشرية أن تعد بكل وحدة بيانًا شهريًّا عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر، على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية، وشروط شغلها، ثم تعلن كل وحدة عن هذه الوظائف، ويوضح بالإعلان المدة المحددة لتلقّي الطلبات والجهة التي تقدم إليها، على ألا تقل مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم، وتشكل في كل وحدة، بقرار من السلطة المختصة، لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، وتُعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة، وترسل هذه القائمة، بعد اعتمادها من السلطة المختصة، إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الإعلان كطريق من طرق شغل الوظائف آنفة الذكر، إنما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المُعلن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التى تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها إلى شغل تلك الوظائف هى تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطًا منطوية على تمييز منهىّ عنه، أو إخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص، وهى الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعًا عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقًّا لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، محققة مصلحتها، فضلا عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافى طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، أو تحمل إكراها على قبولها والتنازل عما قرره المشرع للموظف من حقوق من أجل الحصول على الوظيفة، وإلا استحالت عسفًا بالسلطة المخولة، وانحرافًا بها فى هذا الشأن.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المشرع بموجب نص المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد قرر أن يكون التعيين بالوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها إما على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممن تتوافر فيهم الشروط المتطلبة لشغل الوظائف المعلن عليها التقدم لها دون قيد أو شرط، وإتاحة الفرصة أمام لجنة الاختيار لاختيار أفضل المتقدمين لشغل هذه الوظائف، ولذلك فإن وضع شرط فى الإعلان عن شغل الوظائف القيادية

laa-eg.com

والإدارة الإشرافية يقيد المتقدمين بالتقدم لعدد محدد من الوظائف المعلن عنها، يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص، ويتضمن إكراها للشخص على التنازل عن حقوقه المقررة قانونًا فى التقدم للوظائف المعلن عنها والتزاحم على الفوز بإحداها، إذ إن إيراد مثل هذا القيد فى الإعلان من شأنه إهدار مصلحة العاملين بالوحدة وغيرهم ممن يرون أهليتهم وصلاحيتهم لتقلد الوظائف القيادية المعلن عنها فى التقدم لشغل تللك الوظائف ومزاحمة زملائهم فى شغلها، وكذا إهدار مصلحة الجهة الإدارية ذاتها فى اختيار الأفضل والأكفأ لشغل تلك الوظائف بتضييق عدد المتقدمين لهذه الوظائف الذين يتم إجراء المفاضلة بينهم، ومن ثم فإنه– وبناء على ما تقدم– لا يجوز وضع شرط فى الإعلان– حال الإعلان عن شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية– يقيد العاملين بالتقدم لعدد محدد من الوظائف المعلن عنها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إضافة شرط فى الإعلان عن شغل الوظائف القيادية يضع حدًّا أقصى لعدد الوظائف القيادية التى يمكن التقدم إليها بالإعلان الواحد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨/ ٧/ ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسري هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة